وعن بعض المشايخ انه كان يقول تعالى واحق بعتاب في الله الاول المظلم يتظلم وينسبه الى الظلم والجور
وكذلك الامير والوزير والقاضي اذا اعلنوا بالجور فمن ذكرهم بالجور فلا غيبة لهم لان لصاحب الحق مقالا
وقال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته والثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العارض الى الصلاح
اذا كان قصده ان ينكر عليه الثالث الاستفتاء يقول للمفتي قد ظلمني اخي او زوجي فكيف طريقي في الخلاص
والتصريح مباح قالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني قال خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف فلم يمنعها اذ قصدها الاستفتاء وقيل فلانة صوامة قوامة الا انها تؤذي جيرانها قال
هي في النار ولانه يحتاج الحاجتهم الى معرفة الاحكام والرابع تحذير المسلمين من الشر فمتى يتردد الى
مبتدع او فاسق وخفت ان يتعدى اليه بدعته فلك ان تكشف بدعته وكذا المدعي اذا سئل عن
الشاهد فله الطعن وكذا المستشار في التزويج على قصد النصح قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا غيبة
لهم الامام الجائر والمبتدع والمجاهر بفسقه الخامس ان يكون معروفا باسم كالاعرج والاعمش لاشتهاره
السادس ان يكون مجاهرا بالفسق كالمخنث وصاحب الملحود والمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس
ونظائره بحيث لا يستنكف من ان يذكر به لان الغيبة بالاذى ومن القى جلباب الحياء فلا غيبة له ٥
قاعدة في علاج الغيبة قال بعض العلماء من اغتاب انسانا وندم على غيبته فلا بد من الاستحلال واحتج
برواية انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كفارة من اغتبت ان تستغفر له ٥

الباب الثامن في بيان اللعب المباح واللعب الحلال

رسول الله

اعلم ان اللعب كله باطل الا ثلاثة اشياء لانه صلى الله عليه وسلم كل شيء يلهو به الرجل باطل الا ثلاثة
اشياء رمي الرجل بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبة امراته فانهن من الحق معناه ان كل ما يلهي به الرجل
مما لا يفيده في العاجل والآجل فباطل والاعراض عنه اولى الا هذه الثلاثة فانها حق لاتصالها ٢
بمن يفعله كالرمي بالقوس وتاديب الفرس من معاون القتال وملاعبة الاهل تؤدي الى ان يكون
له ولد واما المصارعة واللعب بالصولجان فلا باس وسائر الاشياء ما احدثه الناس فباطل لغو اما اللعب
بالنرد شرطا او لم يشترط فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم الخنزير
وصاحبه نفسه واما الشطرنج فمباح بثلاث شرائط الا يراهن ولا يداوم ولا يترك الصلاة بالاشتغال به
واكثر من سمعت من اخواني انه يورث الفقر والادبار ويشغل عن امور الدنيا والآخرة ٥ عن ابي
جعفر تلك المحوشية لا تلعبوا بها يعني الشطرنج في الجملة من لعب بالنرد فترد شهادته ومن لعب بالشطرنج
ولم يقامر ولم يغفل عن صلاة لا ترد شهادته واللعب بالاثني عشر باطل عن امر سلمه لا ينضبط

بان في بيت احدكم خير من ان يكون فيه الا اثنا عشر واما المراجيح مكروه واللعب بالحمام مكروه لان
النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة وحمله بعض العلماء على ما اذا ادمن
الطارته واشتغل بها واما التحريش بين الكلاب والديوك والحمام والبهائم فحرام ومن حضر السلطان ففاسق ترد شهادته

الباب التاسع في تحريم اقتناء الكلاب

وذلك حرام في الشرع اللهم الا ما استثناه الشرع في اقتناء كلب صيد او كلب ماشية او كلب زرع فاما غير ذلك
اذا اقتناه للتلهي والتنزه فيفسق بذلك وترد شهادته قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب
صيد او ماشية او زرع نقص من اجره كل يوم قيراطان كل قيراط بمنزلة احد اما قتل الكلاب ففي ابتداء الاسلام
كان جائزا ثم نسخ ذلك الا في الاسود البهيم الذي لا نقطة عليه فيجوز قتله واما الكلب فيتمم فليلموثا على
ذلك واما اذا اطعم كلبا هل يوجر عليه ام لا الاصح انه يوجر عليه لانه خلق من خلق الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها لكن اقتلوا كل بهيم ٥ اذا اوقع في المملحة وصار ملحا هل يحل اكل ذلك
الملح اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز لانه انعدم وتلاشى والملوحة معنى يخلقه الله فيه ساعة فساعة

الباب العاشر في اخصاء الحيوان ٥

قال بعض الناس اخصاء الحيوان سواء كان ادميا او فرسا او هرة او غيرها من الحيوان حرام على الاطلاق لانه
تعذيب الحيوان وتغيير لخلق الله تعالى فلا يجوز ذلك ومن فعل ذلك فهو فاسق ومنهم من قال يجوز ذلك
على الاطلاق في كل حيوان سوى الادمي فان فيه بقاء النسل وفي ذلك استئصال النسل محرم وهذا
هو الصحيح اما في الفرس والبغل والحمار والسنور جائز لان الحاجة ماسة اليها بخلاف الادمي فانه لا حاجة
اليه اذ لا يجوز للخادم النظر الى النساء الاجنبيات او لم يجب فلحفظ هذه الدقيقة اما في الفرس والغنم فمكروه
وللبشر حرام ٥

الباب الحادي عشر في اباحة الصيود وكونه حلالا

اعلم ان الصيد مباح اباحه الله عز وجل كرامة للادمي حيث سخر له جميع الاشياء كما ان الخيل والبغال
والبغال والحمير للزينة والجمال وحمل الاثقال كذلك الصيود لغذاء الادمي وطعامه ليتقوى بذلك
على طاعة الله تعالى وقالت البراهمة من اهل الهند وهم قوم معتقدهم ان بعثة الانبياء لا تجوز وينكرون ٢
الانبياء وهم كفار من اهل النار لا محالة فقالوا الصيد حرام وقتله محذور وذبحه خارج عن الحكمة
لانها جناية يستوجب القتل من قتل في بلادهم بقرة يقتلونه بها ومن ذبح شاة او دجاجة قتلوه
وهجروه والشاة والبقر والطير يذبح في بلادهم ويهلك ولا يقصدها احد هو لا يعيشون بالالبان
والبيض والحبوب صم بكم عمي فهم لا يعقلون فنقول لهم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه

Copyright © King Saud University